اى لانه نقل عن شيخه الثوري انه افتى بمسح المراة على الحنا للعلة المذكورة
فى ح بعظم صدغيه مع المسترخي قول ز مع مسح ما نبت
عظم صدغيه الخ تقديره نبت قاصر لانه يرد عليه البياض الذى
بين شعر الصدغ والاذن وهو من الراس ولذا قال س لعل
تعبير المص بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين
الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها فقال ابن
فرحون فمن تركه فقد ترك جزا من الراس ثم اعلم ان فى
عبارة المص بحثا وذلك ان الذى ح و ضيح وغيرهما ان
الصدغ ما بين الاذن والعين وان ما كان منه فوق العظم
الناتى عن العارضين فهو من الراس وان العظم نفسه مغسول
وفى ق ما نصه الشيخ شعر الصدغين من الراس الباجى
معناه عندى ما فوق العظم من الصدغ من جهة الراس واما ما دونه
فليس من الراس انتهى ولا ينقض ظفره قول ز واما الخيط
والخيطان فلا يضران فى وضوء ولا غسل الا ان يشتد الخ انظر
من اين هذا التقييد فان ظاهر ضيح وغيره اطلاق عدم
النقض وان كان يعرف تقسيمه ظاهرا وقوله والظفر
فتل الشعر قال عياض وغيره وهو بفتح الظا المعجمة وقوله
وجمع المص بين الرجل والمراة الخ فى ابى الحسن ما نصه قوله
فى المدونة وكذلك الطويل الشعر من الرجال انتهى زاد ابن يونس
فى نقله وان كان قد ظفره قال الشيخ وقيل لا يمسح المظفر
وهو مشكل لان الظفر مباح له انتهى منه ويدخلان يديهما
تحته فى رد المسح قول ز الادخال الذى يحصل به تعميم
المسح واجب مع قوله ويخاطب بالسنة بعد ذلك الخ كل منهما
فيه نظر لان ذلك يقتضى انه لا بد لصاحب المسترخي من مسح
راسه ثلاث مرات مرة لظاهره ومرة لباطنه وهما واجبتان
بهما يحصل التعميم الواجب والثالثة لتحصيل السنة ولهذا قال
عج ومن تبعه وهو غير صحيح وان كان فى ح عن الشيخ زروق
ما يوهم التردد فى ذلك بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن وصرح
به تت فى شرح الرسالة من انه انما يمسح مرتين فقط للفرض
مرة والسنة اخرى وان الادخال من تتمة الرد الذى هو سنة وشرط
فيه ولذا قال المولف فى رد المسح ولما كان كلامه هنا لا يدل
على حكم الرد فى نفسه نبه عليه بعد بقوله ورد مسح راسه الخ
ونصوص الايمة كنص المدونة والرسالة وعبد الوهاب وابن
يونس واللخمي وعياض وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة
وغيرهم كلها ظاهرة فيما ذكرناه وليس فى كلام واحد منهم
اشعار بما قاله عج اصلا وقد قالوا ان الظواهر اذا كثرت
بمنزلة النص ويدل على ذلك ايضا انهم عللوا الرد من اصله ح

مسح

مسح الراس بانه به يحصل مسح باطن الشعر قال ابن بشير وانما
راى اهل المذهب ان يمر يديه على جميع راسه ذاهبا وعايدا ليحصل
المسح على وجهى الشعر اذ الشعر منصب من جهة الوجه الى جهة
القفا ومن الوسط ايضا الى جهة الوجه انتهى وقال الفاكهاني انما
كان الرد سنة والثانية والثالثة فى المغسول مستحبين لان
الذى يمسحه فى الرد غير الذى يمسحه اولا فى حق ذى الشعر واكتفى
غيره به بخلاف الذى غسل ثانيا وثالثا فانه عين الاول انتهى
فهذا يدل على بطلان ما ادعاه عج لان صاحب المسترخي لو كان
يمسح فى الاولى ظاهر الشعر وباطنه كما زعمه عج لكان الممسوح اولا
هو الممسوح ثانيا وذلك خلاف ما قاله ابن بشير والفاكهاني ويلزمه
على ما ذكره ان يمسح اربع مرات ليحصل التعميم فى السنة ايضا ولا قايل
به ولما ذكر ابن مرزوق ان ظاهر المص هنا يوهم وجوب الرد قال
وهو مشكل بما ذكر فى السنن لان ذلك الرد ان كان هذا لزم ان
يكون فرضا وسنة معا وهو باطل وان كان اخر لزم ان يكون ثالثا
ولم يشرع عند الجمهور انتهى وغسل رجليه بكعبيه الخ قول ز
وقوله كفاية الطالب الى قوله بكسر الميم والصاد الخ الذى رايته
فى نسخة صحيحة من كفاية الطالب فى المحل الذى ذكره والمفاصل
جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا واما مفصل بكسر
الميم وفتح الصاد فهو اللسان انتهى وهو موافق للصواب فلعله
وقع فى نسخة هذا منه تحريف وفى لحيته قولان قول ز وذلك
لان القايل بالوجوب نظر الى ستر الشعر المحل الخ اعترض بان
الحقيقة غير ساترة اذ البشرة تغسل تحتها واجيب
بانها ساترة لمنبت الشعر وتغيبه الغشى بانه مغسول لسريان
الما وانفتاح المسام وقوله ولا نظر فقد صرح المص الخ فيه
نظر اذ قد ينبت الشى مع اللحية فيبقى مشكلا تامله والدلك
كتب الشيخ خش هنا ما نصه اى باليد ظاهرها
او باطنها او بالذراع او بخرقة او بحك احدى الرجلين للاخرى
خلافا للتخصيص عج ومن تبعه الدلك بباطن الكف انتهى
ونحوه للشيخ ابى على محتجا بقول الفاكهاني الدلك امرار
اليد او ما يقوم مقامها ثم قال بعده وقول الفقها الدلك باليد
جرى على الغالب خلافا لعج ومن تبعه ان ذكر وقدر تعقب
طفى على المولف تقييد الوجوب بالقدرة قايلا لا طباق اهل
المذهب فيما وقفت عليه من كلامهم انهم يقولون واجبة مع
الذكر دون النسيان ولا يعرجون على القدرة بحال قال ويظهر
من كلامهم ان العجز والقدرة سوا اذ لم يكن نسيان وذلك انهم
صرحوا بان التفريق اليسير غير المتفاحش مغتفر عمدا وسهوا وهو
دون ما تجف فيه الاعضا والكثير وهو ما تجف فيه غير مغتفر للعاجز

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم